

بداية المجتهد (522) " شريكان لا يبلغ كل واحد منهما النصاب لكن إن انضما بلغا النصاب لشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين وبعده فما كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في مسألتين من مسائل الزكوات المسألة الاولى مسألة ما اذا كان شخصان شريكان في عمل نصيب كل واحد منهما لا يبلغ النصاب لكن اذا ضم بعضهما ضم احدهما الى الآخر بلغ النصاب - [00:00:19](#)

يعني مازال انا وانت نصيبنا استقلالا لا يبلغ النصاب كل واحد منه. لكن ضم بعضهما الى بعض بلغ النصاب وكذلك صور اخرى للمستأجر والمال المستأجر والمالك اذا كانا يبنيان على المزارع النصف الناتج لي والنصف الناتج لك - [00:00:42](#)

نصف الناتج الذي يخصني ما بلغ النصاب. والنصف الناتج لك ما بلغ النصاب لكن اذا ضم احدهما الى الآخر بلغ النصاب فهذه المسألة الاولى بلا ريب ان هذه المسألة ما دام ليس فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:06](#)

فتتوقع حينئذ ان يكون فيها اكثر من رأيين وبالفعل هنا هذا فالامام مالك ابو حنيفة يريان ان الشريكين ليس يجب على احدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما مصاب يعني يقول لا زكاة الا اذا كان نصيب كل شخص - [00:01:25](#)

بلغ النصاب والشافعي ان المال مشترك حكمه حكم مال رجل واحد يعني يعتبرها بنية واحدة فالشافعي يرى الزكاة لان الزكاة حق المال عنده زكاة حق المال والمال بلغ النصاب ولكن - [00:01:48](#)

مالك وابو حنيفة ريان قال لزاما ان يبلغ مال كل واحد منهما استقلالا النصاب. هذا باختصار شديد في المسألة ولا دليل صريح لاحدهما ولا دليل صريح لاحدهما بعضهم يقول طبعاً دليلي الاول - [00:02:08](#)

يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام قال والزكاة حق الماء وابو بكر قال والزكاة حق المال كما في قتاله المرتدين لما قال لعمر عمر يقول له كيف تقاتل قوما؟ قالوا لا اله الا الله - [00:02:29](#)

والنبي قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهؤلاء يقولونها قال والله لو منعوني عناق كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها ان المال ان الزكاة حق المال - [00:02:44](#)

هذا كلام ابي بكر لكن الذين قالوا لا زكاة فيها استدلوا بان النبي قال ليس فيما دون خمس او سق صدقة وليس في ما دون خمس طواق من الورق اي من الفضة صدقة - [00:03:02](#)

قالوا اذا لزاما ان كل شخص يبلغ نصيبه ان يصاب استقلالا ليس في المسألة خبر لكن باب الاحتياط واسع لمن اراد ان يحتاط وبالله التوفيق هذه هي المسألة الاولى. المسألة نعم - [00:03:15](#)

يعني الحنابلة يقولون جمهور اي جمهرة مالك وابي حنيفة حطه في الشحن يا ترى ما لقيش كم؟ لو وضعنا معهم الحنابلة انها لا تؤثر الا خليك من المشيئة نتكلم الان على الحنابلة ما رأيهم في الماء في الشركة المالية - [00:03:32](#)

كشاف اذا ليس مع الجمهور على العموم الكلام ده لا تأثير له لن نستفيد منه شيء لن نستفيد منه شيئا لماذا يا مسلم؟ ليس فيه دليل اجي هو انت ولكونكم ما اتقنتم النقل عن الحنابلة وفضلا لسنا بحنابلة - [00:04:03](#)

هل لا نتنصر لمذهب؟ نتنصر لدليل طيب مسألة اخرى يا جماعة في هذا الباب نتنقل الى مسألة اخرى يقول مقدار نصاب المعدن

وحوله وقدّر الواجب فيه طب المعدن الذي يستخرج من الارض - [00:04:29](#)

المعادي المعروفة ذهب فضة نحاس زبرجد حديد هل لها اصبا لكن هل يدخل فيها هذه الايام وهذا كلام يروج يعني اهل البيت منهم من يقول به بقوة البترول هل يدخل البترول - [00:04:49](#)

هل يدخل فيما يزكى البترول والذي لا يدخل فيما يزكى وهل اذا وجدت عقل الدخول في بيتك لك منه نصيب او ليس لها. هذه مسألة طبعا الدولة هي واضحة ايديها على كل هذه الاشياء لكننا نتكلم عموما - [00:05:09](#)

المعدن الذي يثيره المصنف رحمه الله الذهب الحديث غير ذلك قال اختلفوا في اعتبار النصاب في المعدن هل يعتبر فيه النصاب؟ ام ان اي خارج من الارض يخرج يزكى فمن العلماء من اشترط فيه النصاب - [00:05:28](#)

شأنه وشأن سائر الاموال ومنهم من قال كل خارج منه يزكي ليس في الباب ايضا نص خاص وان كانت النصوص اميل الى عدن النصاب لاحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام افرك زي الخمس لعمومه - [00:05:50](#)

دي عموما هذا قول فركاز الخوز الركاز دفن الجاهلية. هل من ذهب وفضة او من عموم المعادن اطلق فريق من العلماء القول قال كل ركاز كل ما ينتفع به من ذهب وفضة وغير ذلك - [00:06:10](#)

فقال فريق باعتبار النصاب في المعدن وقدره عفوا اختلفوا في اعتبار انه صار في المعدن وقدر الواجب فيه كم الواجب يعني يفترض انني اخرجت اشياء بمليون مسلا قالوا ربع العشر - [00:06:30](#)

قالوا ربع العشر ابو حنيفة لم يرى فيه نصابا ولا حولا وقال للواجب الخمس سبب الاختلاف هل اسم الركاز يتناول المعدن ام لا يتناوله لقول النبي وفي الركاد الخمس هذا باختصار شديد ما في المسألة نص - [00:06:45](#)

الا وفي الاجازة الخمس هو امثل ما قيل في هذا الباب لكن هل يشترط بلوغ الناتج من الارض النصاب او لا يشترط ليس في الباب نص احد له سؤال؟ طبعا ما لك ما لك لم يشترط الحول - [00:07:06](#)

مالك لم يشترط حلول الحول عليه تركه الشافعي يعني اذا استخرجت مالا من الارض هل عليه زكاة في الحال او انني انتظر به سنة بعد تملكها وهذه المسألة تدخل في المال المستفاد كما قال العلماء - [00:07:23](#)

فمسألة تقدم الكلام فيها فكان عمر ابن عبدالعزيز لا يرى عفوا لا يرى حلول الحول على المال المستفاد بل كان رحمه الله تعالى يعطي القوم المال في الزنيل ويأخذ منهم زكاته والله اعلم - [00:07:44](#)

فاتاني مسألتان الليلة ليس فيهما نص حاسم ولكن من سلك سبيل الاحتياط سلم له امر دينه والله اعلم اتفضل النادي المشترك القاعدة اللي هي لا يفرق بين المجتمع ما بين مختلف - [00:08:04](#)

لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع سواء كان الملك او غير مالك يعني من صورها مسلا رجل عنده اربعون شاة فيفرق بينهما حتى تسقط عنه الزكاة يضع عشرين في مكان او - [00:08:26](#)

تسعة وثلاثين في مكان وواحدة في مكان اخر يأتي المتصدق ويجد المال لم يبلغ النصاب فينصرف تهرب يعني من لا لا بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. بلوغ النصارى اللي كان - [00:08:44](#)

فهنا الخلاف قائم الخلاف قائم هنا لكن حديث الرسول في ركاز الخمس لم يشترط نصاب جزاك الله خيرا. مع الشيخ عمرو الله يحفظه ما المسألتان يا صاحب البرنس اه واه - [00:09:03](#)

واللي هو لا الزكاة يا عمر ما الموضوع الذي كنا ندرسه الان اه لا تستطيع القيام يا ابا عبيدة ما الموضوع المال خليط وما القول فيهما ليس فيه خلاف. الله يبارك لك - [00:09:32](#)

كل استقبال المسؤولية منه وقف عليه زكاة لا المال وقف ليس عليه زكاة. طب المال المستثمر لو مال مسلا ارجو للاستثمار وكل اللي بيخرج منها بيتصدق به هل لو ما جابش المصادر - [00:10:05](#)

الارض موقوفة ولا ايش؟ استثمار كيف استثمار يعني فين ارض الاستثمار لما تغلى البحر بس اللي بيخرج ما هي تجارة اللي بيخرج منها بيتصدق بالقلة. يخرج الزكاة اولاً منه بعد كده. ها؟ اللي هو اوقف المنفعة فقط. نعم - [00:10:20](#)

لأ هو ارض للاستثمار يعني هو مش عروض تجارة. نعم يخرج ما عليه اولاً الناس لو قد يرى ان الناتج منها لا يوازي لا يقارب زكاتها هي في الاصل. على ارض المليون جنيهه والناتج منها مسلاً آ عشر الاف لكن زكرتها خمسة وعشرين الف - [00:10:39](#)
فلا ييأس لو خرجنا من الارض هل انتظر انت عارف الكلام هنا قولان في الركاز هل يلزم الحلول اللي هقول عليها ام لا بارك الله فيك.
اتفضل يا شيخ عمرو - [00:11:00](#)